

## قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٤

بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من الاحتياطي العام في ميزانية  
السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام  
بميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسين  
ألف جنيه) للمساهمة في زيادة رأس مال شركة مصر للطيران .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا  
القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الحربية

( قائد جناح ) عبد الطيف محمود البغدادى

## قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧  
( وزارة الحربية ) فرع ١٣ ( مصلحة المواني والمنازل ) باب ٢ ( مصروفات  
عامة ) اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠٠ ج ( أربعة عشر ألف جنيه ) لتسوية  
تجاوزات بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفر في الباب الثالث من ميزانية  
الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا  
القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الحربية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادى